بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد فقال بعثني
اي الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدة
او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة وقد حكى
صلى الله عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته
ان محمدا او بعثه ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث اي يؤمن
بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان للاهتمام
بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت بلفظ يؤمن
دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر
قلت اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة والى انهم متمادون
في الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالي
ليس يقين اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت
احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة
ولادة ثانية وبقاء وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على
الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحياة وقدم لانه الموصل
الى الحياة الحقيقية فالتغيرات الواقعة للاجل كما في النوى
المزروع اذ لا يصير نخلا الا بفساد حبته وكما في البر اذا اردنا
ان نجعله زيادة في ابداننا وكما في البزر اذا زرع قيل فكان ذلك
الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا فرضي النفس بالبقاء
في الدنيا انما هو لقذارتها ورضاها بالاعراض الدنية كما رضي
الجعل بالانغماس في القذرة ذا عاقل قيل انه اذا اشم المسك
مات لوقته ويؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا
الحديث نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من
هذه الاربعة لم يكن مؤمنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه
مبعوث الى كافة الانس والجن والثاني ان يؤمن بالموت اي
يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين
بقدم العالم وبقائه ابدا قلت وفي معناه التناسخي ويحتمل ان يراد
اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبي الطبيعي
والثالث ان يؤمن بالبعث والرابع ان يؤمن بالقدر يعني بان
جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن

وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
صنفان اي نوعان من امتي اي امة الاجابة ليس لهما في الاسلام
نصيب اي حظ كامل وليس لهما في كمال الانقياد لما قضى وقدر على
العباد مما اراد نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي ربما يتمسك
به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع
لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطئ وهذا قول المحققين من
علماء الامة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ
وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله عليه
السلام يكون في امتي خسف وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك
فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به
العذر او على من تقضي به العصبية الى التكذيب بما ورد فيه من
النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة
تغليظا وزجرا وقال ابن حجر فمن اطلق تكفير الفريقين اخذ
بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين من
علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان
اتوا بكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب ليس
بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في
نكاحهم وانكاحهم والصلوة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم
لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق
والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا
وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم
عقولهم واهويتهم واعراضهم عن صريح السنة والايات
من غير تاويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فان
خطاهم انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل
غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم اثيبوا على اجتهادهم
المرجئة يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا ومعتلا وهو
التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس فيها
للعباد اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيدهم الذين يقولون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)